**مسـئله ۱: یثبت القذف بالإقرار، و یعتبر علی الأحوط أن یکون مرتین ، بل لا یخلو من وجه، و یشترط فی المقر البلوغ و العقل و الاختیار و القصد، و یثبت أیضـا بشـهادهٔ شـاهدین عدلین، و لا یثبت بشـهادهٔ النسـاء منفردات و لا منضمات.**

و اما البلوغ فلعدم اعتبار ترتب اثر علی اقراره فی الحدود لعدم اجراء الحد علی الصبی ای غیر البالغ لان عمد الصبی و خطائه واحد او فقل عمد الصبی خطاء نعم ذهب فی الجواهرفی باب الزنا الی التادیب باقراره لانه اما کاذب فی اقراره فیؤدب لکذبه و اما صـادق فیؤدب لفعله فلو کان لکلامه وجه فیجیء فی القذف ایضـا الا ان التادیب غیر متوقف علی اقراره فلو علم الحاکم بصـدق المدعی فللحاکم تادیب الغلام و من جهه اخری لاربط له بالشـاکی فلنه یطلب الحد فان ثبت فهو و الا فان التادیب لیس حقا للشاکی

و اما العقل و الاختیار و القصد فقد مر الکلام فی باب ما یثبت به الزنا و ملخص القول ان الحجه اقرار العقلاء و المجنون خارج عن الدلیل و اما القصد فانه دخیل فی صدق الاقرار فان مع عدم القصد بشیء فلا اقرار علیه و اما الاختیار فلرفع ما استکرهوا علیه

و روایه ابی البختری:

کَلِینِی عَنْ عَلِیِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بُنْدَارَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ أَبِی الْبَخْتَرِیِّ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع أَنَّ أَمِیرَ الْمُؤْمِنِینَ ع قَالَ مَنْ أَقَرَّ عِنْدَ تَجْرِیدٍ أَوْ تَخْوِیفٍ أَوْ حَبْسٍ أَوْ تَهْدِیدٍ فَلَا حَدَّ عَلَیْهِ (وسائل۲۸ص۲۶۱)

و اما الثبوت بالبینه فله جهتان من البحث

الاول فی لزوم البینه و عدم کفایه شاهد واحد

الثانی کفایه الاثنین و عدم لزوم الاربعه کما فی الزنی

اما الاول فیمکن ادعاء الاجماع اولا و دلاله صحیحه محمد بن قیس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَیْنِ بْنِ سَعِیدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَیْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَیْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَیْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَـی أَمِیرُ الْمُؤْمِنِینَ ع فِی رَجُلٍ

دُعِیَ لِغَیْرِ أَبِیهِ أَقِمْ بَیِّنَتَکَ أُمَکِّنْکَ مِنْهُ فَلَمّا أَتَی بِالْبَیِّنَةِ قَالَ إِنّ أُمّهُ کَانَتْ أَمَةً قَالَ لَیْسَ عَلَیْکَ حَدٌّ سُبّهُ کَمَا سَبّکَ أَوِ اعْفُ عَنْهُ (وسائل۲۸ص۱۸۳)

فان طلب اقامه البینه دال علی لزومه

و اما الثانی فلعدم الدلیل علی لزوم الاربعه فی القذف و ثبوته فی الزنی و الحاق السحاق و للواط به لدلیل خاص

و اما عدم الثبوت بشهاده النساء فلما مر من لزوم الذکوریه فی الشاهد الا فی موارد خاصه و ما فی صحیحه غیاث بن ابراهیم:

الطُوسِی بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِی الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَیْهِ عَنْ أَبِیهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِی عَبْدِ اللّهِ الْبَرْقِیِّ عَنْ أَبِیهِ عَنْ غِیَاثِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمّدٍ عَنْ أَبِیهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِی الْحُدُودِ وَ لَا فِی الْقَوَدِ(وسائل۲۹ص۲۴۱)

**مسألة ۲ الحد فی القذف ثمانون جلدة ذکرا کان المفتری أو أنثی و یضرب ضربا متوسطا فی الشدة لا یبلغ به الضرب فی الزنا، و یضرب فوق ثیابه المعتادة، و لا یجرد، و یضرب جسده کله إلا الرأس و الوجه و المذاکیر، و علی رأی یشهر القاذف حتی تجتنب شهادته.**

اما العدد فلقوله تعالی وَ الّذینَ یَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ ثُمّ لَمْ یَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَداءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمانینَ جَلْدَةً وَ لا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهادَةً أَبَداً وَ أُولئِکَ هُمُ الْفاسِقُونَ (نور۴)

و اما التسویه بین الذکر و الانثی فلاطلاق الایه و عدم المفصل و اما التوسط فی الضرب فلموثقه سماعه بن مهران:

مُحَمّدُ بْنُ یَعْقُوبَ عَنْ عِدّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِیسَی عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنِ الرّجُلِ یَفْتَرِی کَیْفَ یَنْبَغِی لِلْإِمَامِ أَنْ یَضْرِبَهُ قَالَ جُلِدَ بَیْنَ الْجَلْدَیْنِ

و المراد من بین الجلدین بین الضرب فی الزنا و الافتراء بقرینه ما ورد فی روایه اسحاق بن عمار:

کُلینِی عَنْ عَلِیِ بْنِ إِبْرَاهِیمَ عَنْ مُحَمّدِ بْنِ عِیسَی بْنِ عُبَیْدٍ عَنْ یُونُسَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمّارٍ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا إِبْرَاهِیمَ ع عَنِ الزّانِی کَیْفَ یُجْلَدُ قَالَ أَشَدّ الْجَلْدِ قُلْتُ فَمِنْ فَوْقِ

ثِيَابِهِ قَالَ بَلْ يُخْلَعُ ثِيَابُهُ قُلْتُ فَالْمُفْتَرِی قَالَ يُضْرَبُ بَيْنَ الضَّرْبَيْنِ يُضْرَبُ جَسَدُهُ كُلُّهُ فَوْقَ ثِيَابِهِ (وسائل۲۸ص۱۹۸)

و يمكن حمله على الضرب بين الزنى و شرب الخمر لما فى روايه مسمع بن عبدالملک:

كُلِينِی عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ(واقفی اولا غلا ثانيا) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(ضعيف غال) عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِکِ عَنْ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الزَّانِی أَشَدُّ ضَرْباً مِنْ شَارِبِ الْخَمْرِ وَ شَارِبُ الْخَمْرِ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ الْقَاذِفِ وَ الْقَاذِفُ أَشَدُّ ضَرْباً مِنَ التَّعْزِيرِ (وسائل۲۸ص۱۹۸)

و الضعف لايخرجه عن صلاحيه تفسير بين الجلدين

و اما اتقاء الوجه و المذاكير فلما مر فى باب الزنا من استثناء الوجه و الفرج فى الحد منها صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ أَبَانٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ يُضْرَبُ الرَّجُلُ الْحَدَّ قَائِماً وَ الْمَرْأَةُ قَاعِدَةً وَ يُضْرَبُ عَلَى كُلِّ عُضْوٍ وَ يُتْرَکُ الرَّأْسُ وَ الْمَذَاكِيرُ (وسائل۲۸ص۹۲)

و اما الضرب على جميع الجسد و فوق الثياب فلما مر فى روايه اسحاق بن عمار

و اما ما ورد من لزوم التجريد فى جلد المفترى فى صحيحه محمد بن قيس:

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ أَبِی جَعْفَرٍ ع قَالَ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ع فِی الْمَمْلُوکِ يَدْعُو الرَّجُلَ لِغَيْرِ أَبِيهِ قَالَ أَرَى أَنْ يُعْرَى جِلْدُهُ(وسائل۲۸ص۱۸۴)

فلا يمكن الاستدلال به اما اولا فلاختلاف النسخ فان صاحب الوافى نقل الروايه و فيها قال أرى أن يفرى جلده و الفرى فى الجلد الشق و ثانيا ما فى الروايه بعد قوله ان يعرى جلده:

وَ قَالَ فِی رَجُلٍ دُعِیَ لِغَيْرِ أَبِيهِ أَقِمْ بَيِّنَتَکَ أُمَكِّنْکَ مِنْهُ فَلَمَّا أَتَى بِالْبَيِّنَةِ قَالَ إِنَّ أُمَّهُ كَانَتْ أَمَةً قَالَ لَيْسَ عَلَيْکَ حَدٌّ سُبَّهُ كَمَا سَبَّکَ وَ اعْفُ عَنْهُ إِنْ شِئْتَ (وسائل۲۸ص۱۸۴)

فان امر الامام بالسب مع انه من القبيح و من المحرمات بعيد و هذا مما يوجب الضعف و رد علمه الى الامام فلا تعارض ما مر من الحد فوق الثياب

و اما التشـهير بالطواف فى المحله او البلد فلعله مسـتفاد مما ورد فى شـاهد الزور فى روايه سماعه بن مهران:

كُلِينِى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ قَالَ شُهُودُ الزُّورِ يُجْلَدُونَ حَدّاً لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ وَ ذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ وَ يُطَافُ بِهِمْ حَتّى يُعْرَفُوا فَلَا يَعُودُوا قُلْتُ لَهُ فَإِنْ تَابُوا وَ أَصْلَحُوا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ إِذَا تَابُوا تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بَعْدُ (وسائل۲۸ص۳۷۷ )

وجه الاستفاده منها مع انها وردت فى شاهد الزور ان حكم القاذف مع عدم البينه عدم قبول الشهاده حتى يتوب فهو مشترک العله مع شاهد الزور و لا يخلوا عن وجه